يرشح لذلك قول ابن مالك في التسهيل والمذكور بعد لا سيما
منبه على اولويته بالحكم لا مستثنى اهـ كلامه واقول قوله
هذا انما دمستثنى الخ قد سبق منعه في توجيه وجوب
حذف المبتدا فلا نعيده واما قوله لا لمخالفة بالنفي و
الاثبات الخ فيحتمل عنه القائل بانها من ادوات الاستثنا
ونقول هو مخرج من المساواة المفهومة من الكلام ومعنى
قولك ساد العلماء ولا سيما زيد تساوى العلماء في السيادة
الا زيد فانه فاقهم فوجد التخالف بالنفي والاثبات وان
كان تكلفا واما معارضته ما قاله ابن مالك لما سبق فظاهرة
وذلك ان مقتضى ما سبق انه لا يقع بعد ولا سيما جملة
اصلا وهو قد صرح بان الجملة تقع بعدها فيلزمه جواز
التصريح بالمبتدا في نحو ساد العلماء ولا سيما زيد فيقال
ولا سيما هو زيد واي فارق بين الجملة الفعلية والاسمية
حتى تقع الاولى بعدها دون الثانية ونشا فهم
المعترض بان كلام ابن مالك فيما اذا كانت بمعنى خصوصا
واقول هو فاسد اذ حال كونها بمعنى خصوصا للنوع
لا سيما معناه خصوصا وهو في محل نصب مفعول مطلق
وكلام ابن مالك ليس في هذا المقام بل في مقام رفع ما بعدها
وكون ما حال الرفع موصولة او نكرة ولا شك ان هذه الحالة
في [illegible] بمعنى خصوصا على ان ابن مالك لا يقول بانها
ثيانها بمعنى خصوصا لما يأتي من انفراد الرضي به واذا
علمت هذا علمت صحة قول الفاضل السيد محمد المغربي
في حاشيته على الصغير المعارضة ظاهرة لا تحتاج لايضاح

وانكارها

وانكارها مكابرة وفساد قول المعترض عليه هذه عبارة
فاسدة ناشئة عن ضلال قائلها وسوء فهمه لعدم اطلاعه
على كتب العربية خصوصا وابن مالك مجتهد في النحو بل المكابرة
تسليم المعارضة اهـ واقول لله در هذا المعترض من فهامة
ادوب فسبحان من خصه بتحقيقات لم يفتح بها على عاقل ابدا
زاده الله فهما وادبا وقوله خصوصا وابن مالك مجتهد
لا يفيده شيئا اذ ما سبق عن مجتهدين ونفس ابن مالك مسلم
له فيما يظهر ولو سمع عبارته مجنون لقال له ما مرادك بالذي
في كتب العربية قال له قد اطلع عليه حتى اورد عليه الاعتراض
وان قال هو ان الجملة تقع بعد لا سيما اذا كانت بمعنى خصوصا
قال له هذا مشهور لكل احد وبين له ان كلام ابن مالك ليس
فيه كما سبق التنبيه الثاني ارجح الاوجه السابقة الجر
لانه لا حذف معه وزيادة ما كثيرة لا توجب ضعفه
بخلاف الرفع فان فيه حذف العائد المرفوع وهو في حد ذاته
شاذ قياسا وسماعا اذا لم يحصل طول كما في بعض امثلة
ما نحن فيه نحو لا سيما زيد بخلاف نحو ولا سيما
رجل كريم لطول بالوصف ومقتضى هذا ان يقيد ضعف
الرفع بعدم الطول لكنهم اطلقوا رجحان الجر عليه نظرا
الى ان الجر ليس في جزء يأتيه شذوذ ما بخلاف الرفع فان بعض
جزئه بانه شاذ ولا شك ان ما كانت جميع اجزائه غير
شاذة اقوى مما بعض جزئه شاذ هكذا وان كان الحذف
بالنظر لهذا التركيب غير شاذ كما سبق فما يحاذيه الضعف
من حيث ما هو الشان فيه هكذا قلت في الصغير وقولي

Copyright © King Saud University